

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة الابتدائية بسيدي بوزيد
دائرة الأحوال الشخصية
عدد القضية :
تاريخ الحكم : ٢٠١٦ / ١٢ / ٣١
تلخيص القاضي: مريم الخميري

الحمد لله،

حكم شخصى

أصدرت المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2016 برئاسة السيد سفيان اليوسفي وعضوية القاضيين السيدين محمد عياضي ومريم الخميري الممضيين أسفلاً.
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عزالدين البوعزيزى.

الحكم الآتى بيانه بين :

المدعية : ، القاطنة بحي النور الغربي بسيدي بوزيد.
من جهة

المدعى عليه : ، القاطن بحي الورود سيدى بوزيد.
محاميه الاستاذ عصام حمدوني.
من جهة أخرى

عريضة الدعوى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة من طرف المدعية إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2015/11/23 والمبلغة للمدعى عليه بواسطة عدل التنفيذ نجيب الجندي كوكة حسب رقمه عدد 25904 والمتضمنة التتبّي عليه بالحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2015/12/16.

موضوع الدعوى

تعرض المدعية أنها متزوجة بالمدعى عليه بتاريخ 2009/07/24 وأنه تم البناء بينهما وانجاب الأبناء أويس اللولد في 2011/01/11 و رزان المولودة 2012/03/25، وأن الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها بسبب عدم الانسجام والتفاهم، الأمر الذي اضطررها إلى القيام بهذه القضية لطلب الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما للمرة الأولى بعد البناء برغبة منها على معنى الفصل 31 م ا ش في فقرته الثالثة والاذن للسيد ضابط الحالة المدنية بادراج حكم الطلاق بصفاته.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بكتابه المحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 34242
ونشرت القضية بالجلسة الصلحية المبينة بالاستدعاء

* في الطور الصلحي :

وحيث لم يحضر أحد بالجلسة الصلحية المبينة في الاستدعاء وتم تعيين القضية لجنة حكمية يوم 04/02/2016 وبها حضرت المدعية ولاحظت أنها تعذر عليها الحضور بالجلسة الصلحية الأولى وأن المطلوب هو من منعها من الحضور وتم بناءً على ذلك ارجاع القضية لطور الصلحي ليوم 02/03/2016.

وبها حضرت المدعية لدى القاضي الصلحي وتمسكت بعريضة الدعوى مؤكدة أن الحياة الزوجية ساءت واستحال استمرارها بسبب عدم الانسجام والتفاهم بينها وبين المدعى عليه وأنه يربط علاقات خارج إطار الزواج وتمسكت بطلب إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء برغبة خاصة منها وطلبت إسناد حضانة الأبناء لوالدهم.

وحضر المطلوب وصادق على وقوع الزواج ووقوع البناء وعارض في إيقاع الطلاق ونفي ما صرحت به وصرح أنه قطع علاقاته بأية امرأة أخرى ورفض حضانة الأبناء بكونه قاطن بمنزل والده المتزوج بغير والدته وصرح أنه لا يطالبها بأية تعويض.

ورغم محاولة اصلاح ذات البين بين الطرفين بالوقوف على أسباب الخلاف وإسداء النصح للمدعية أصرت على موقفه، وأمام تعذر التوفيق بين الطرفين تم اتخاذ القرارات الفورية التالية :

- في الحضانة وحق الزيارة :

إسناد حضانة الأبناء أويس ورزان لوالدتهاما وتخويل والدهما حق زيارتهاما أيام الأحد والأعياد الدينية والوطنية بداية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً مع الاستصحاب.

- في نفقة الأبناء :

الزام المدعى بالإنفاق على الأبناء بحساب خمسون ديناراً لكل واحد من الأبناء (50.000) بداية من تاريخ صدور القرار إلى انتفاء الموجب.

- في سكنى الحاضنة :

الزام الزوج المدعى بأن يؤدي لزوجته بصفتها حاضنة مبلغ قدره مائة وسبعين ديناراً (70.000) بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة وبالحلول من صدور هذا القرار إلى انتفاء الموجب.

وحيث، وباستيفاء الجلسة الصلحية الأولى، أحيلت القضية إلى الجلسة الصلحية الثانية المعينة ليوم

- 2016/04/06 -

عملاً بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، وبها حضرت المدعية وتمسكت.

وحضر المدعى عليه وعارض ايقاع الطلاق وأكده أنه لا يطلب أية تعويض.
وحيث، وباستيفاء الجلسة الصلحية الثانية، أحيلت القضية إلى الجلسة الصلحية الثالثة المعينة ليوم 11/05/2016 وبها حضرت المدعية وتمسكت وأضافت أنها تطلب الترفيع في النفقه الى ما قدره مائة ديناراً لكل واحد منها (100.000).

وحضر المدعى عليه وعارض ايقاع الطلاق وأكده أنه لا يطلب أية تعويض.
وحيث، وباستيفاء الطور الصلحي طبق القانون، أحيلت القضية إلى الجلسة الحكمية المعينة ليوم 23/06/2016.

* في الطور الحكمي :

وحيث، وبالجلسة الحكمية المعينة ليوم 23/06/2016، أعلن الأستاذ حمدوني نيابته عن المطلوب وطلب التأخير ولم تحضر المدعية بعد النداء.

ثم تالى نشر القضية بعدة جلسات اخرها جلسة يوم 24 نوفمبر 2016 وبها حضرت المدعية وتمسكت وحضر الأستاذ الحمدوني وتمسكت.

واثر ذلك، وبعد استيفاء فترة التأمل المنصوص عليها بالفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطابع، وبها وبعد المفاوضة القانونية صرحت علينا بالحكم الآتي بيانه سندًا ونصًا.

المستندات

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم وفق ما جاء بعرضتها
وحيث استندت المدعية لتأييد دعواها إلى : - نسخة من عقد زواج

- مضمون ولادة المدعية

- مضمون ولادة المدعى عليه

- مضمون ولادة الابن أويس ورزان

- شهادة بكالوريا

- شهادة ترسيم في المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة.

المحكمة

اولا : في الطلاق :

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين المتدعين للمرة الأولى بعد البناء برغبة خاصة من الزوجة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية
وحيث أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الزوجين المتدعين بعقد الزواج المظروف بالملف

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الاحوال الشخصية انه يحكم بالطلاق بناء على رغبه الزوجين

وحيث لم تأت المساعي المبذولة من طرف القاضي الصلحي بأية وسيلة وباءت بالفشل
وحيث أن الزواجبني على حسن المعاشرة والرغبة فيمواصلة العيش سوية من كلا الزوجين ومتنى تبين
للمحكمة عدم توفر ذلك بين الزوجين فإنه لا يسعها إلا القضاء بالطلاق بينهما
وحيث يتوجه الأذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على حكم الطلاق بطراة عقد زواج الطرفين وبرسمي
ولادتهما عملاً بحكام الفصل 40 من القانون عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية.

ثانياً : في الوسائل الواقية :

حيث اقتضى الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية في فقرته الثامنة أن المحكمة تقضي ابتدائياً في الطلاق كما تبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة

- في حضانة وحق الزيارة :

حيث جاء بالفصل 67 من م أش أنه اذا انفصمت الحياة الزوجية وكان الزوجان بقيد الحياة عهدت الحضانة الى أحدهما او الى غيرهما وعلى الحاكم عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحسوبين وحيث انه متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده عملا بأحكام الفصل 66 من م أش .

وحيث اتخذ السيد القاضي الصلحي قرارا في هذا الصدد منح اسناد حضانة الابنين أوييس ورزان
لوالدتهما وتخويل والدهما حق زيارتهما أيام الأحد والأعياد الدينية والوطنية بداية من الساعة التاسعة صباحا
إلى الساعة الخامسة مساءا مع الاستصحاب
وحيث كان القرار في طريقة ومرااعيا لمصلحة المحمضونة واتجهه لذلك اقراره .

- في نفقة الأبناء :

حيث اتخذ السيد القاضي الصالحي في هذا الصدد قرارا يقضي بالالتزام المدعى بالإنفاق على الابنين أweis ورزان بحسب خمسون دينار (50,000) تدفع لوالدتها الحاضنة مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ إلى انتفاء الموجب.

في سكنى الحاضنة

حيث اقتضى الفصل 56 جيداً أش أنه إذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون وإذا رأت المحكمة اسناد الحاضنة منحة سكن فإن تقديرها يكون وفق معايير تقييم النفقة وحيث اتخذ القاضي الصلحى في هذا الصدد قراراً يضفي بالزام الزوج المدعى بأن يؤدي لزوجته بصفتها حاضنة مبلغ قدره مائة وسبعين ديناً (170.000) بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة وبالحلول من صدور هذا القرار إلى انتفاء الموجب.

ثالثاً : في المصارييف القانونية :

حيث تحمل المصارييف القانونية على المدعي عملاً بأحكام الفصل 128 م م ت .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً بایقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الأولى بعد البناء برغبة خاصة من الزوجة، والاذن لضبط الحاله المدنيه بالتصريح على ذلك بالدفاتر المسروكة وبطراه رسم صادفها وبالصادقة على القرارات الفوريه المتتخذه بالطور الصلحي، وحمل المصارييف القانونية على المدعيه /.

وحرر في تاريخه